الحمد لله العلي العليم الهادي الى الصراط المستقيم تنتقض القسمة
بموت احد المذكور بمقتضي كونه اخر اولاد الواقف موتا ويقسم ربع
الوقف علي عدد رؤس هذه الطبقة لمن كان موجود اخذ نصيبه
ومن كان ميتا وله ولد قام ولده مقامه واخذ نصيبه عملا بقول
الواقف المذكور وقد وقعت هذه الواقعة وافتي فيها مشايخ مشايخنا
وبعض مشايخنا بنقض القسمة ومنهم الشيخ المحقق الحافظ الزين
قاسم وذكر ان بعض المحققين من الشافعية كالسبكي والبلقيني
تبعا الامام الخصاف في ذلك والف في ذلك رسالة سماها العصمة
عن الخصاف في نقض القسمة ومن طالعها اطلع علي ما يشفي الغليل
بوضح التقرير والتعليل وقد رايت بعض المتاخرين تعرض هذه
المسايل واعترض فيها علي بعض الافاضل ونسب الي بعض مشايخ
عصره انه اخطا فيها وانه ظهر له بالتامل الفرق بين ما ذكره
الخصاف وما وقع في كلام السبكي وقد تعرض بما لا يعنيه من تكلمه
في مذهب الغير مع اكابر المذهب ففاته ما يعنيه من تحري مذهبه
فنقول ونستغني عن ذكر الصورتين بكونه ذكرهما في كتابه الاشباه
في القاعدة التاسعة اعمال الكلام اولي من اهماله ونبين ما وقع
له من الاشتباه قال بعد ذكر الكلامين للامامين هذا اخر ما اورده
السبوطي ثم ذكر بعده ما عندي في ذلك وانما اطلت فيها لكثرة
وقوعها وقد افتيت فيها مرارا اما حاصل السؤال ان الواقف
وقف علي ذريته مرتبا بين البطون ثم للذكر مثل حظ الانثيين
وشرطا انتقال نصيب المتوفي عن ولد اليه وعن غير ولد الي من هو
في درجته وان من مات قبل استحقاقه وله ولد قام ولده مقامه
لو كان بقي حيا فمات الواقف عن ولدين ثم مات احدهما عن ثلاثة
وولدي ابن لم يستحق ثم مات اثنان من الثلاثة عن ولدين
ثم مات واحد من غير نسل ثم مات احد الولدين من غير
نسل وحاصل جواب السبكي ان ما خص المتوفي وهو النصف مقسوم
بين اولاد الثلاثة ولا شيء لولدي ابنه المتوفي في حياته ومن
مات من الثلاثة عن غير نسل رد نصيبه الي اخوته فيكون النصف
بينهما ومن مات عن ولد فنصيبه له ما دام اهل طبقة ابيه فمن
مات بعدهم يقسم نصيبه بين جميع اولاد الاولاد بالسوية فيدخل
ولد المتوفي في حياة ابيه تنتقض القسمة بموت الطبقة الثانية
ويزول الحجب عن ولدي المتوفي في حياة ابيه عملا بقوله ثم علي
اولاد الاولاد وانه انما يعمل بقوله من مات عن ولد انتقل نصيبه

اليه

اليه ما دام البطن الاولي فمن مات من اهل البطن الاولي انتقل
نصيبه الي ولده ويقسم الربع علي هذا فاذا لم يبق احد من بطون
الاولي تنتقض القسمة وتكون بينهم بالسوية ومن مات من اهل
الثاني عن ولد انتقل نصيبه اليه الي ان تنقرض اهل تلك
الطبقة فتنتقض القسمة ويقسم بينهم بالسوية وهكذا انتقل
في كل بطن وحاصل مخالفة الاسيوطي له في شيء واحد وهو ان
اولاد المتوفي في حياة ابيه لا يحرمون مع بقاء الطبقة الاولي و
انهم يستحقون معهم ووافقه علي نقض القسمة قلت اما المخالفة
في اولاد المتوفي في حياة ابيه فلوجهه لما ذكره الاسيوطي واما
قوله تنتقض القسمة بعد انقراض كل بطن فقد افتي به بعض
علماء العصر وعزوا ذلك الي الخصاف ولم يتنبهوا لما صوره الخصاف
وما صوره السبكي فانا اذكر حاصل ما ذكره الخصاف بالاختصار
وابين ما بينهما من الفرق فذكر الخصاف صورا هذا كلام المتاخر
وهو استادنا المقدسي وانا اترك من كلامه ما لا حاجة اليه
في هذا المقام من الصور واقتصر علي المتعلق بمقامها استغناء
بذكرها في محلها الاصلي او في المنقولة اليه من كلامه فنقول
الثامنة من الصور التي اختصرها وقف علي ولده وولد ولده
ونسلهم مرتبا شارطا ان من مات عن ولد فنصيبه لولده وعن
غير ولد فراجع الي الوقف وحكمه ان الغلة للاعلي ثم وثم فان
قسمت سنين ثم مات بعضهم عن نسل قال يقسم علي عدد اولاد الوقف
الموجودين يوم الوقف وعلي اولاد الحادثين لم بعده فما اصاب
الاحياء اخذوه وما اصاب الميت كان لولده وانما جعل لولد من
مات حصة ابيه مع وجود البطن الاعلي مع كون الواقف شرط
تقديم الاعلي لكونه قال بعده ان من مات عن ولد انتقل نصيبه
اليه فنصيبه له كما في اصله وكذا لو مات الاعلي الا واحد فحصل
سهم الميت لابنه وان كان من البطن الثالث مع وجود الاعلي
ثم قال بعد فروع تعلم من محلها ثم اعاد الامام الخصاف الصورة
الثامنة من غير زيادة ولا نقص وفرع ان البطن الاعلي لو كانوا
عشرة وكان له ابنان ماتا قبل الوقف وترك كل ولدا لا حق لهما
ما دام واحد من الاعلي لانهما من البطن الثاني فلا حق لهما حتي
تنقرض فلو مات العشرة وترك كل ولدا اخذ كل نصيب ابيه ولا
شيء لولد من مات قبل الوقف وان استووا في الطبقة فان بقي
منهم واحد قسمت علي عشرة فما اصاب الحي اخذه وما اصاب الموتي

Copyright King Saud University